

قرار رقم ١/١٩٩٠ (الدورة ٤٦) بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠.

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية والطلب إلى إسرائيل الامتناع من توطين المهاجرين هناك؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر، بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،  
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما صدر مؤخراً من اقتراحات بإمكانية توطين المهاجرين إلى إسرائيل في الأراضي المحتلة،

١. تؤكد أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب؛

٢. تطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع عن توطين المهاجرين في الأراضي المحتلة.

---

\* المصدر: أحمد عصمت عبد الحميد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٣٩٧.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)